

Distr.: General  
15 May 2015  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة الثامنة والأربعون  
فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥

تسوية المنازعات التجارية: تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم  
إجراءات التحكيم  
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٢	٤-١	.....	أولاً- مقدمة
٣	٧-٥	.....	ثانياً- تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم
٣	٦-٥	.....	ألف- ملاحظات عامة
٤	٧	.....	باء- مشروع ملحوظات الأونسيترال المنقحة عن تنظيم إجراءات التحكيم



## أولاً - مقدمة

١ - وضعت اللجنة، في أعقاب المناقشات الأولية التي أجرتها في دورتها السادسة والعشرين في عام ١٩٩٣،<sup>(١)</sup> الصيغة النهائية للملاحظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (المشار إليها أيضاً فيما يلي بـ "الملاحظات")، وذلك في دورتها التاسعة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٩٦.<sup>(٢)</sup> وأقرت اللجنة، في تلك الدورة، المبادئ التي تقوم عليها الملاحظات، والتي من بينها أن الملاحظات يجب ألاّ تمسّ بالمرونة المفيدة لإجراءات التحكيم؛ وأن من الضروري الامتناع عن وضع أيّ شرط يتعدّى حدود القوانين أو القواعد أو الممارسات القائمة، وعلى الأخص ضمان ألاّ يكون من شأن عدم الاعتداد بالملاحظات أو أيّ جزء منها استنتاج أن مبدأً إجرائياً ما قد انتهك أو توفير مسوّغ لرفض إنفاذ قرار تحكيم؛ وأنه ينبغي ألاّ تسعى الملاحظات إلى مواءمة ممارسات التحكيم المتباينة أو التوصية باستخدام أيّ إجراء معيّن.<sup>(٣)</sup>

٢ - واستمعت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٣، إلى مقترحات تدعو إلى اعتبار تنقيح الملاحظات أحد مواضيع عملها المقبل.<sup>(٤)</sup> واستذكرت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٢، الاتفاق الذي كانت قد توصلت إليه في دورتها الرابعة والأربعين،<sup>(٥)</sup> المعقودة في عام ٢٠١١، ومفاده ضرورة تحديث الملاحظات بعد اعتماد قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠).<sup>(٦)</sup>

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/48/17)، الفقرات ٢٩٦-٢٩١. وللاطلاع على المناقشات التي جرت في دورة اللجنة، في عام ١٩٩٤، حول مشروع نص بعنوان "مشروع المبادئ التوجيهية للمؤتمرات التحضيرية في مجال إجراءات التحكيم"، انظر المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/49/17)، الفقرات ١١١-١٩٥؛ وللاطلاع على المناقشات التي جرت في دورة اللجنة، في عام ١٩٩٥، حول مشروع نص بعنوان "مشروع ملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم"، انظر المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٣١٤-٣٧٣. وقد تود اللجنة أيضاً أن ترجع إلى المشاريع التي نُظِر فيها، أيّ الوثائق A/CN.9/378/Add.2 و A/CN.9/396 و A/CN.9/423 و A/CN.9/410 و A/CN.9/396/Add.1.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرات ١١-٥٤، والجزء الثاني.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٠٤.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرتان ٢٠٥ و ٢٠٧.

(٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٧٠.

وأكدت اللجنة مجدداً في دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٣، على أن الملاحظات تحتاج إلى تحديث على سبيل الأولوية. وأتفق في تلك الدورة على أن أفضل من يقوم بهذا العمل هو فريق عامل، ضماناً للحفاظ على مقبولية تلك الملاحظات على الصعيد العالمي. وأوصي بأن يُخصَّص الفريق العامل دورةً واحدةً للنظر في تلك الملاحظات، وبأن يكون النظر فيها هو الموضوع التالي للأعمال المقبلة.<sup>(٧)</sup> وأتفقت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٤، على أن ينظر الفريق العامل في دورته الحادية والستين، وإذا اقتضت الضرورة في دورته الثانية والستين، في تنقيح الملاحظات، وعلى أن يركّز عند القيام بذلك على المسائل الجوهرية ويترك مهمة الصياغة للأمانة.<sup>(٨)</sup>

- ٣- وحدد الفريق العامل في دورته الحادية والستين (فيينا، ١٥-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤) المجالات التي يلزم فيها تنقيح الملاحظات، وأعطى بذلك مؤشرات بشأن مضمون التنقيحات المقترحة أو المبادئ التي يتعين اتباعها بشأنها. وبدأ الفريق العامل في دورته الثانية والستين (نيويورك، ٢-٦ شباط/فبراير ٢٠١٥) قراءته الأولى لنص الملاحظات المنقّح.<sup>(٩)</sup> وقبل اختتام الدورة، أحاط الفريق العامل علماً باقتراحات أُبديت بشأن مشروع الملاحظة ٧ والملاحظات التالية لها؛ وهي اقتراحات لم يُنظر فيها بالتفصيل (A/CN.9/832، الفقرة ١٢٢).
- ٤- وبناء على طلب الفريق العامل في دورته الثانية والستين، تتضمن هذه المذكرة مشروع الملاحظات المنقّحة الذي أُعدَّ استناداً إلى مداولات الفريق العامل وقراراته (A/CN.9/832، الفقرة ١٢).

## ثانياً- تنقيح ملاحظات الأونسيتال عن تنظيم إجراءات التحكيم

### ألف- ملاحظات عامة

- ٥- لعلّ اللجنة تودُّ أن تلاحظ أن الصيغة العامة للملاحظات قد نُقّحت بهدف تحديثها وتجسيدها مداولات الفريق العامل ومراعاة الاقتراحات التي تلقّتها الأمانة من منظمات دولية وخبراء.
- ٦- ولعلّ اللجنة تودُّ أن تلاحظ الأمور التالية:

(٧) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ١٣٠.

(٨) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٢٨.

(٩) يرد تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية والستين والثانية والستين في الوثيقتين A/CN.9/826 و A/CN.9/832، على التوالي.

(أ) الانطباق العام للملاحظات: نظر الفريق العامل في دورته الحادية والستين فيما إذا كان ينبغي تضمين الملاحظات إشارات أو إرشاداتٍ محدَّدة بشأن مختلف أنواع التحكيم (واقترحت أمثلة كالتحكيم الاستثماري والتحكيم في مجال السلع الأساسية والتحكيم البحري)؛ وأجري نقاشٌ رأى بعده الفريق العامل أن هناك أسباباً وجيهة تدعو إلى الحفاظ على قابلية الملاحظات للتطبيق العام (A/CN.9/826، الفقرات ١٨-٢١)، وهو المبدأ الذي يجسِّده المشروعُ الوارد أدناه؛

(ب) الاجتماعات الإجرائية: لعلَّ اللجنة تود أن تنظر فيما إذا كان ينبغي إدراج القسم الذي يتناول "الاجتماعات الإجرائية" في مقدِّمة الملاحظات (الفقرات ١٣ إلى ١٦ من المشروع الوارد أدناه) تحت بند الشروح؛

(ج) السرية والشفافية: تتضمن الملاحظة ٦ من المشروع الوارد أدناه ("المعلومات المتعلقة بالتحكيم: احتمال الاتفاق بشأن سرّيتها؛ الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول") إشارةً إلى أن مسألة الشفافية قد تخضع، فيما يتعلق بالتحكيم الاستثماري، لمعاهدات أو قواعد استثمارية (انظر الفقرة ٥٣ من مشروع الملاحظات المنقَّح الوارد أدناه). وقد أضيفت تلك الفقرة تماشياً مع قرار الفريق العامل بأن من شأن هذا النهج أن يحافظ على طابع الملاحظات العام، وأن يسلِّط الضوء أيضاً على مسألة محدَّدة قد تنشأ فيما يتعلق بالتحكيم الاستثماري (A/CN.9/826، الفقرة ١٨٥؛ A/CN.9/832، الفقرتان ١١٨ و ١١٩)؛

(د) التكنولوجيا ووسائل التواصل: تم تحديث ما تضمنته الملاحظات من إشارات إلى التكنولوجيا ووسائل التواصل بحيث لا تشير الصيغة المستخدمة إلى تكنولوجيايات أو وسائل بعينها (A/CN.9/826، الفقرات ٢٥ و ٣٨ و ٣٩ و ٩١-١٠٢ و ١١٠ و ١٢٥)؛

(هـ) المواضيع الجديدة: الملاحظة ٨ التي تتحدث عن "التدابير المؤقتة" والملاحظة ١٩ التي تتحدث عن "الضمّ والدمج" تتناولان موضوعين جديدين تعالجهما الملاحظات.

## باء- مشروع ملحوظات الأونسيترال المنقَّحة عن تنظيم إجراءات التحكيم

٧- لعلَّ اللجنة تود أن تنظر في مشروع الملاحظات المنقَّحة الوارد أدناه. ويتضمن مشروع النص الوارد أدناه إشاراتٍ إلى المناقشات التي أجراها الفريق العامل في دورته الحادية والستين والثانية والستين.

## "تمهيد"

"اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، الصيغة الأولى للملحوظات في دورتها التاسعة والعشرين (نيويورك، ٢٨ أيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦). وانتهت الأونسيترال من وضع الصيغة الثانية للملحوظات في دورتها [ ] ( )، وقد شارك في المداولات، إلى جانب الدول الأعضاء الـ ٦٠ في اللجنة، ممثلو العديد من الدول الأخرى وممثلو عدد من المنظمات الدولية. واستشارت الأمانة، عند إعداد الملحوظات المنقحة، خبراء من مختلف النظم القانونية وهيئات التحكيم الوطنية والدولية، وكذلك الرابطة المهنية الدولية.

## "قائمة بالمسائل التي يمكن النظر فيها لدى تنظيم إجراءات التحكيم"

### "مقدمة"

"الغرض من الملحوظات [A/CN.9/826، الفقرات ١٣ إلى ١٥ والفقرة ٢٨؛

[A/CN.9/832، الفقرة ٦١]

"١- الغرض من الملحوظات هو سرد المسائل ذات الصلة بتنظيم إجراءات التحكيم، ووصف تلك المسائل بإيجاز. والقصد من هذه الملحوظات، التي أُعدت مع إيلاء اعتبار خاص لدعاوى التحكيم الدولي، هو أن تطبق تطبيقاً عاماً وعالمياً بغض النظر عما إذا كان الذي يتولى التحكيم مؤسسة تحكيمية أم لا.

"٢- نظراً لوجود تفاوت عريض بين الأساليب والممارسات الإجرائية، فإن الملحوظات لا تسعى إلى الترويج لأي ممارسة باعتبارها الممارسة الفضلى.

### "طابع الملحوظات غير الإلزامي"

"٣- لا تفرض الملحوظات أي شرط قانوني إلزامي على الأطراف أو هيئة التحكيم. ويجوز لهيئة التحكيم استخدام الملحوظات أو الرجوع إليها وفقاً لسلطتها التقديرية وفي حدود ما تراه مناسباً، وهي غير ملزمة بالأخذ بأي عنصر معين من عناصر الملحوظات ولا بإبداء أسباب لعدم أخذها به.

"٤- لا يصلح استخدام هذه الملحوظات كقواعد تحكيم، إذ إنها لا تفرض أي التزام على الأطراف أو هيئة التحكيم بالتصرف بطريقة معينة. وبناء على ذلك، فإن

استخدام هذه الملاحظات لا يعني ضمناً إدخال أيّ تعديل على قواعد التحكيم التي قد تكون الأطراف قد اختارتها.

"تفسير إجراءات التحكيم" [A/CN.9/826، الفقرتان ٣٠ و ٣١؛ A/CN.9/832، الفقرات ٦٢ إلى ٦٤]

"٥- التحكيم هو عملية مرنة ومستقلة ترمي إلى تسوية المنازعات. وللأطراف حرية الاتفاق على الأسلوب الذي تتبعه هيئة التحكيم في تسيير الإجراءات؛ وذلك رهناً بالأحكام الإلزامية المنصوص عليها في قانون التحكيم المنطبق. وتتسم استقلالية الأطراف في تحديد القواعد الإجرائية بأهمية خاصة في دعاوى التحكيم الدولي إذ إنها تسمح للأطراف بأن تختار القواعد وتُفصّلها وفقاً لرغبتها واحتياجاتها الخاصة دون أن تعوقها عن ذلك أيّ مفاهيم محلية تقليدية قد تتعارض فيما بينها.

"٦- إذا لم تتفق الأطراف عمدت هيئة التحكيم عندئذ إلى تسيير إجراءات التحكيم على النحو الذي تراه ملائماً، رهناً بالأحكام الإلزامية المنصوص عليها في قانون التحكيم المنطبق. ومن المعتاد أن تمنح قوانين التحكيم علاوة على قواعد التحكيم التي قد تتفق عليها الأطراف هيئة التحكيم قدرًا كبيراً من الصلاحية التقديرية والمرونة في تسيير إجراءات التحكيم، شريطة أن تتسم هذه العملية بالعدل والإنصاف والكفاءة.<sup>(١٠)</sup> وهذه الصلاحية التقديرية والمرونة مفيدتان من حيث أنهما تمكّنان هيئة التحكيم من اتخاذ قرارات بشأن تنظيم الإجراءات تأخذ في الاعتبار ظروف القضية، وتوقعات الأطراف، وتمثل في الوقت ذاته لمقتضيات الأصول القانونية. كما أنهما توفران الأسباب التي تحفز على أخذ زمام المبادرة في تسوية أيّ مسألة إجرائية لا ينظمها اتفاق التحكيم أو قانون التحكيم المنطبق.

"٧- الملاحظات ليست حصرية، ولكنها تغطّي مجموعة واسعة من الحالات التي يمكن أن تنشأ في دعاوى التحكيم؛ علماً بأن كثيراً من دعاوى التحكيم لا ينشأ فيها، أو يحتاج إلى نظر، إلا عدد محدود فقط من المسائل التي تتناولها هذه

(١٠) من الأمثلة البارزة لتلك القواعد "قواعد الأونسيترال للتحكيم" (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠)، التي تنص في الفقرة (١) من المادة ١٧ على ما يلي: "مع مراعاة هذه القواعد، يجوزُ لهيئة التحكيم أن تُسيّر التحكيم على النحو الذي تراه مناسباً، شريطة أن تُعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تُتاح لكل طرف، في مرحلة مناسبة من الإجراءات، فرصة معقولة لعرض قضيتّه. وتسيّر هيئة التحكيم، لدى ممارستها صلاحيتها التقديرية، الإجراءات على نحو يتفادى الإبطاء والإنفاق بلا داع، ويكفل الإنصاف والكفاءة في تسوية المنازعات بين الأطراف."

الملحوظات. فالظروف المحيطة بدعوى تحكيم معيّنة هي التي ستحدد المسائل التي من المفيد النظر فيها ومرحلة إجراءات التحكيم التي ينبغي أن يجري فيها هذا النظر. لذا يوصى بعدم إثارة مسألة ما إلا إذا ومتى أُنضح وجوب تناولها.

"٨- عندما تتولى مؤسسة تحكيمية تسيير إجراءات التحكيم يكون من المحتمل أن تغطي قواعد تلك المؤسسة، علاوة على ممارستها، مسائل مختلفة تناقشها الملحوظات.

"التشاور بين هيئة التحكيم والأطراف بشأن القرارات المتعلقة بتنظيم إجراءات التحكيم [A/CN.9/826، الفقرات ٣٣ إلى ٣٥؛ A/CN.9/832، الفقرات ٦٩ إلى ٧٤]

"٩- من المستصوب أن تعطي هيئة التحكيم للأطراف في الوقت المناسب إرشادات بشأن تنظيم إجراءات التحكيم والطريقة التي تعتمدها الهيئة اتباعها. فقد تكون الأطراف معتادة، خصوصاً في دعاوى التحكيم الدولية، على أساليب مختلفة في تسيير إجراءات التحكيم؛ وقد تجد صعوبة، في غياب تلك الإرشادات، في التنبؤ بجوانب معيّنة من تلك الإجراءات والاستعداد لها.

"١٠- علاوة على ذلك، من المعتاد أن تُشرك هيئة التحكيم الأطراف في عملية اتخاذ القرارات بشأن تنظيم إجراءات التحكيم، بل وأن تلتزم موافقتها عليها قدر الإمكان. وهذا هو الوضع بوجه عام فيما يخص معظم المسائل التي تتناولها الملحوظات. وبالمثل من المعتاد أن تتشاور الأطراف مع هيئة التحكيم متى اتفقت فيما بينها على مسألة قد تؤثر في تنظيم إجراءات التحكيم وفي خطط المحكمين.

"١١- إلا أن هناك حالات قد تنشأ أثناء التحكيم تتخذ فيها هيئة التحكيم، دون التشاور مع الأطراف، قرارات بشأن مسائل تخص تنظيم إجراءات التحكيم.

"١٢- يمكن إعادة النظر في القرارات التي تتخذها هيئة التحكيم بشأن الترتيبات الإجرائية وتعديلها أثناء المراحل ذات الصلة من إجراءات التحكيم. إلا أنه ينبغي أن تتوخى هيئة التحكيم الحذر في تعديل الترتيبات الإجرائية؛ خاصة عندما تكون الأطراف قد اتخذت خطوات معيّنة اعتماداً على تلك الترتيبات. ولا يجوز السماح لهيئة التحكيم بتعديل قرارات تتعلق بالترتيبات الإجرائية إذا ومتى حظيت تلك القرارات بموافقة الأطراف.

"الاجتماعات الإجرائية" [A/CN.9/826، الفقرات ٢٧ و ٣٣ و ٣٩؛ A/CN.9/832، الفقرات ٦٦ إلى ٦٨ والفقرة ٧٥]

"١٣- يجوز لهيئة التحكيم أن تنظر في أن تعقد، في أقرب وقت ممكن بعد بدء الإجراءات، اجتماعاً تمهيدياً أو مؤتمراً لإدارة القضية ("اجتماعاً إجرائياً" واحداً أو أكثر) تحدّد فيه، بالتشاور مع الأطراف، كيفية تنظيم إجراءات التحكيم وجدولاً زمنياً إجرائياً. ويجوز عقد اجتماعات إجرائية إضافية (يشار إليها أحياناً باسم "المؤتمرات التحضيرية" أو "المؤتمرات السابقة لجلسات الاستماع") في مراحل متعاقبة من إجراءات التحكيم. ومن المستصوب أن تحضر الأطراف بنفسها، بالإضافة إلى أيّ ممثل قد تكون قد عينته، تلك الاجتماعات الإجرائية.

"١٤- إذا لم يشارك أحد الأطراف في اجتماعات إجرائية، كان على هيئة التحكيم رغم ذلك أن تُفسح، ربما في الجدول الزمني الإجرائي، أمام ذلك الطرف فرصة كافية لعرض قضيته في إجراءات التحكيم.

"١٥- يمكن أن تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تُعالج في الاجتماعات الإجرائية أشكالاً متعددة، كأن تأخذ مثلاً شكلَ أمرٍ إجرائي. ويمكن إصدار تلك القرارات شفويّاً ثم تدوينها كتابةً في مرحلة لاحقة بعد الاجتماع الإجرائي. وهذه القرارات هامةٌ بغض النظر عن شكلها لأنها تحدّد مراحل التحكيم وترمي إلى ضمان فعاليته.

"١٦- يمكن عقد الاجتماعات الإجرائية إمّا في حضور جميع المشاركين حضوراً مادياً أو عن بُعد بواسطة وسيلة تواصل تكنولوجية لا تتطلب مشاركةً جسدية. ويجوز لهيئة التحكيم في كل حالة أن تنظر فيما إذا كان من المفضل أن يُعقد اجتماعٌ معين بالمشاركة الجسدية مما يُيسّر التفاعل الشخصي أو باستخدام وسيلة تواصل عن بعد مما قد يؤدي إلى توفير في التكاليف.

## "الشروح"

"١- مجموعة قواعد التحكيم [A/CN.9/826، الفقرات ٤١ إلى ٥٠؛ A/CN.9/832، الفقرات ٧٦ إلى ٧٩]

"(أ) اختيار مجموعة قواعد التحكيم

"١٧- تتفق الأطراف عادةً على مجموعة قواعد تحكيم تُنظّم إجراءات التحكيم. والفائدة من وراء اختيار مجموعة قواعد التحكيم هي أن الإجراءات تصبح أكثر



قابلية للتنبؤ بها. كما قد تتمكن الأطراف وهيئة التحكيم من تحقيق وفورات في الوقت والتكاليف بفضل استخدام مجموعة راسخة من قواعد التحكيم تكون مألوفة للأطراف وسبق تطبيقها على نطاق واسع وصاغها بعناية ممارسون محنكون. وإذا اختارت الأطراف أن تأخذ بمجموعة معينة من قواعد التحكيم كانت لهذه المجموعة الغلبة عادةً على أحكام قانون التحكيم المنطبق غير الإلزامية. وقد تكون مجموعة قواعد التحكيم التي تختارها الأطراف (وتعدّها بنفسها بالقدر المسموح به) أكثر تكيفاً مع قضية معينة من أحكام قانون التحكيم المنطبق الاحتياطية.

"١٨- إذا لم تُدرج الأطراف في اتفاق التحكيم شرطاً ينص على أن تخضع إجراءات التحكيم لمجموعة من قواعد التحكيم يظل أمامها أن تتفق على مجموعة قواعد تحكيم بعد بدء التحكيم. وإذا اتفقت الأطراف على أن مؤسسة تحكيمية هي التي ستولى إدارة المنازعة بعد تشكيل هيئة التحكيم فقد يلزم الحصول على موافقة تلك المؤسسة بغض النظر عما إذا كان التحكيم يدار بموجب قواعد التحكيم الخاصة بتلك المؤسسة أو بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم،<sup>(١١)</sup> أو أيّ قواعد أخرى مخصصة الغرض.

#### "(ب) عدم وجود اتفاق على مجموعة قواعد تحكيم

"١٩- عند عدم وجود اتفاق على مجموعة قواعد تحكيم، تحدّد هيئة التحكيم عادةً الكيفية التي ستُسيّر بها الإجراءات، وذلك ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون التحكيم المنطبق.

"٢- لغة أو لغات إجراءات التحكيم [A/CN.9/826، الفقرات ٥١ إلى ٦٠؛  
A/CN.9/832، الفقرات ٨٠ إلى ٨٦]

#### "(أ) تحديد اللغة (اللغات)

"٢٠- يجوز أن تتفق الأطراف على لغة أو لغات إجراءات التحكيم. ويكفل هذا الاتفاق اختيار لغة تتلاءم مع اللغة المشتركة للأطراف، أو يكفل على الأقل إلمام

(١١) للاطلاع على إرشادات بشأن تسيير المؤسسات التحكيمية لقضايا التحكيم. بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، انظر "توصيات الأونسيترال بشأن مساعدة المؤسسات التحكيمية وغيرها من الهيئات المهتمة على الاضطلاع بالتحكيم. بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم"، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، المرفق الأول.

الأطراف باللغة أو اللغات التي ستُسيّر بها إجراءات التحكيم. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق يلزم أن تحدّد هيئة التحكيم تلك اللغة أو اللغات. وتمثل المعايير الشائعة من أجل هذا التحديد في اللغة الأولى للعقد (للعقود) أو الصكوك القانونية الأخرى التي نشأت المنازعة في إطارها واللغة التي يشيع استخدامها من جانب الأطراف في مراسلاتها.

"٢١- يجوز أن تنظر الأطراف وهيئة التحكيم في مسائل عملية معينة مثل اللغة أو اللغات التي ستُستخدم في تقديم إفادات شفوية أو مكتوبة؛ وما إذا كانت المستندات الصادرة ستحتاج إلى أن تُترجم إلى لغة أو لغات إجراءات التحكيم (انظر الفقرة ٢٣ أدناه)؛ وما إذا كان أيّ من الشهود المحتملين قد يحتاج إلى مترجمين شفويين إذا كان لا يتقن لغة أو لغات التحكيم (انظر الفقرة ٢٤ أدناه).

### "(ب) تعدد اللغات

"٢٢- إذا اتُفق على استخدام لغات متعددة أو تفرّ ذلك، جازَ للأطراف وهيئة التحكيم أن تنظر فيما يلي:

١' إذا كانت اللغات ستُستخدم استخداماً تبادلياً دون ترجمة تحريرية أو شفوية؛ أو

٢' إذا كانت جميع المراسلات والمستندات ستحتاج إلى ترجمة تحريرية؛ وإذا كانت الضرورة تقتضي توفير ترجمة شفوية إلى جميع اللغات؛ وفي هذه الحالة يجوز أن تحتاج الأطراف وهيئة التحكيم إلى النظر في المسائل المتعلقة بالافتصاد في التكاليف والكفاءة فيما يخص الترجمة التحريرية والشفوية؛ أو

٣' إذا كانت واحدة من تلك اللغات ستُعتبر ذات حجية فيما يخص إجراءات التحكيم (بجانب أنه في حين ستُستخدم أثناء الإجراءات لغات متعددة ستصدر الأوامر الإجرائية والقرارات التحكيمية، مثلاً، بإحدى تلك اللغات).

### "(ج) احتمال الحاجة إلى ترجمة المستندات كلياً أو جزئياً

"٢٣- قد تود الأطراف الاعتماد على مستندات غير محرّرة بلغة أو لغات إجراءات التحكيم. وقد تود هيئة التحكيم، عند البتّ فيما إذا كانت ستأمر بترجمة المستندات كلياً أو جزئياً، أن تنظر فيما إذا كان بوسع الأطراف وهيئة التحكيم فهم محتوى المستندات

دون ترجمة، وما إذا كان بالإمكان اتخاذ تدابير عملية أخرى عوضاً عن ترجمة كامل المستندات بهدف الاقتصاد في التكلفة، كترجمة جزء من المستندات أو إعداد ترجمة نموذجية واحدة للمستندات المتشابهة التي تتضمن قدراً كبيراً من الصور أو الأرقام.

"(د) احتمال الحاجة إلى ترجمة شفوية للبيانات الشفوية

"٢٤- جرت العادة على أن تتحمل الأطراف مسؤولية توفير خدمات الترجمة الشفوية (وكذلك الترجمة التحريرية) حتى في دعاوى التحكيم التي تديرها مؤسسة تحكيمية. وقد يحتاج الشهود والخبراء، رغم إلمامهم بلغة أو لغات التحكيم، بين الحين والآخر إلى خدمات ترجمة شفوية جزئية لا إلى ترجمة شفوية كاملة. وإذا اقتضت الضرورة توفير خدمات ترجمة شفوية أثناء جلسات الاستماع الشفوية يوصى بالنظر فيما إذا كانت هذه الترجمة ستكون فورية أو تَبَعِيَّة. وفي حين أن الترجمة الفورية تستغرق وقتاً أقل، فإن الترجمة التَبَعِيَّة تتيح رصداً أوثق لمدى دقة الترجمة الشفوية.

"(هـ) تكلفة الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

"٢٥- عند اتخاذ قرارات بشأن الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية، يوصى بالبتّ منذ البداية فيما إذا كان على الأطراف أن تتحمّل معاً أيّاً من تلك التكاليف أو كليهما. وقد يكون على هيئة التحكيم أن تقرر في مرحلة لاحقة كيف ستوزّع تلك التكاليف، إلى جانب سائر تكاليف التحكيم، فيما بين الأطراف في نهاية المطاف (انظر الفقرة ٤٥ أدناه).

"٣- مكان التحكيم [A/CN.9/826، الفقرات ٦١ إلى ٦٦؛ A/CN.9/832، الفقرات ٨٧ إلى ٩٤]

"(أ) تحديد مكان التحكيم، إذا لم تكن الأطراف قد اتفقت عليه فعلاً

"٢٦- يجوز أن تتفق الأطراف على مكان (أو "مقعد") التحكيم. وإذا لم تكن الأطراف قد اتفقت على مكان التحكيم، لزم عادةً أن تقرّر هيئة التحكيم أو المؤسسة التحكيمية مكان التحكيم في بداية الإجراءات. وتتضمن قواعد التحكيم الخاصة ببعض المؤسسات مكان تحكيم احتياطياً ينطبق في الحالات التي لا تختار فيها الأطراف مكاناً للتحكيم.

"(ب) العواقب القانونية وغير القانونية المترتبة على مكان التحكيم

"٢٧- عادةً ما يحدّد مكان التحكيم قانون التحكيم المنطبق. ولمكان التحكيم عواقب قانونية متنوعة؛ منها مثلاً ما إذا كان يمكن للأطراف أن تلتزم إجراء استعراض قضائي لقرارات التحكيم أو إلغائها والأسباب التي تسوّغ لها أن تفعل ذلك، علاوة على شروط الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها في ولايات قضائية أخرى.

"٢٨- تؤثر عوامل قانونية وغير قانونية متنوعة في اختيار مكان التحكيم، وتتفاوت أهميتها النسبية من قضية إلى أخرى. ومن بين أبرز العوامل القانونية ما يلي: '١' مدى ملاءمة قانون التحكيم المنطبق في مكان التحكيم؛ و'٢' القوانين والممارسات المعمول بها في مكان التحكيم بشأن تدخل المحاكم في سير إجراءات التحكيم؛ و'٣' القوانين والممارسات المعمول بها في مكان التحكيم بشأن إجراء استعراض قضائي لقرار التحكيم أو إلغائه؛ و'٤' الاجتهادات القانونية المعمول بها في مكان التحكيم بشأن إجراءات التحكيم وما يتعلق بها من أمور؛ و'٥' ما إذا كانت الدولة التي يجري فيها التحكيم، ومن ثم التي سيصدر فيها قرار التحكيم، طرفاً في اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ("اتفاقية نيويورك" لسنة ١٩٥٨) أو في معاهدة أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن إنفاذ قرارات التحكيم.

"٢٩- عندما يكون من المتوقع أن تُعقد جلسات الاستماع هي الأخرى في مكان التحكيم قد تصبح لعوامل أخرى أهمية في اختيار مكان التحكيم بما في ذلك: '١' مدى ملاءمة الموقع للأطراف وللمحكّمين، على نحو يشمل مسافات السفر؛ و'٢' مدى توافر خدمات الدعم وتكلفة تلك الخدمات؛ و'٣' مكان وجود الشيء موضوع المنازعة وقرب الأدلة؛ و'٤' قيود التأهيل فيما يخص تمثيل المستشارين.

"(ج) إمكانية عقد جلسات استماع واجتماعات في مكان يختلف عن مكان التحكيم

"٣٠- مكان التحكيم ليس بالضرورة هو المكان الذي تُعقد فيه جلسات الاستماع و/أو الاجتماعات، رغم أن الأمر يكون كذلك في أحيان كثيرة. ففي ظروف معينة، قد يكون من الأسرع أو الأنسب بالنسبة للأطراف وهيئة التحكيم أن تُعقد جلسات استماع و/أو اجتماعات في موقع يختلف عن مكان التحكيم، أو بالتداول عن بُعد باستخدام وسيلة تواصل تكنولوجية. وهناك قوانين وقواعد تحكيم كثيرة

تسمح صراحةً لهيئة التحكيم بأن تُعقد جلسات الاستماع والاجتماعات في مكان آخر غير مكان التحكيم.<sup>(١٢)</sup>

"٤ - الدعم الإداري الذي قد تحتاجه هيئة التحكيم من أجل أداء وظائفها  
[A/CN.9/826، الفقرات ٦٧ إلى ٧٣؛ A/CN.9/832، الفقرات ٩٥ إلى ١٠٦]

"(أ) الدعم الإداري والمؤسسات التحكيمية

"٣١ - قد يلزم توفير دعم إداري لهيئة التحكيم (ليكن مثلاً حجز قاعات استماع).  
وينبغي أن تنظر هيئة التحكيم والأطراف في الجهة التي ستُكَلَّف بتنظيم هذا الدعم.

"٣٢ - عندما تكون مؤسسة تحكيمية هي التي تتولى تسيير القضية يجوز أن تقدم  
المؤسسة التحكيمية بعض الدعم الإداري إلى هيئة التحكيم. ويتفاوت تفاوتاً هائلاً  
توافر هذا الدعم وطبيعته تبعاً للمؤسسات التحكيمية.

"٣٣ - عندما لا تتولى مؤسسة تحكيمية تسيير القضية عادةً ما تتولى الأطراف أو  
هيئة التحكيم الترتيبات الإدارية المتعلقة بالإجراءات. وحتى في هذه الحالة يمكن  
الحصول على بعض الدعم الإداري من المؤسسات التحكيمية التي تتيح مرافقها  
لدعوى التحكيم التي لا تُجرى بموجب قواعدها هي. وقد أبرمت بعض المؤسسات  
التحكيمية اتفاقات تعاونية بغرض توفير مساعدة متبادلة دعماً لإجراءات التحكيم.  
ومن ناحية أخرى، يمكن الحصول على بعض الخدمات ومرافق الاستماع من  
كيانات معينة مثل الغرف التجارية أو الفنادق أو الشركات الخاصة التي توفر  
خدمات الأمانة وغيرها من خدمات الدعم. كما أنشئت في بعض المدن مراكز  
متخصصة في عقد جلسات التحكيم. وقد يكون من المقبول أيضاً ترك بعض  
الترتيبات ليضطلع بها أحد الأطراف رهناً بموافقة الطرف الآخر أو الأطراف  
الأخرى.

"(ب) أمين سر هيئة التحكيم

"٣٤ - يمكن الحصول على دعم إداري من خلال تعيين أمين سر لهيئة التحكيم  
يؤدي مهامه بتوجيهات منها. وقد يقدم تلك الخدمات أو خدمات مماثلة أيضاً

(١٢) انظر مثلاً الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي؛ والفقرة ٢ من المادة ١٨ من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠).

مسجّل أو كاتب أو موظف إداري. وتعتمد بعض المؤسسات التحكيمية بصفة روتينية إلى تعيين أمناء سر للقضايا التي تسيّرهما. وفي حين أن بعض المحكّمين يُكثرون من الاستعانة بأمناء السر، على الأقل في أنواع معينة من القضايا، لا يستعين بهم محكّمون آخرون. وإذا أرادت هيئة التحكيم تعيين أمين سر، عمدت عادةً إلى إطلاع الأطراف على هذا الأمر وعلى هوية أمين السر المقترح وطبيعة المهام التي سيؤديها وأيّ أتعاب مقترحة في هذا الشأن.

"٣٥- يتسع نطاق الوظائف/المهام التي يؤديها أمناء السر. فهم قد يقدّمون دعماً تنظيمياً بحتاً (مثل حجز قاعات الاستماع والاجتماعات، وتوفير أو تنسيق خدمات الأمانة). وترغب بعض هيئات التحكيم في الاستعانة بأمناء سر يؤديون وظائف جوهرية تشمل إجراء بحوث قانونية وتقديم مساعدات مهنية أخرى إلى هيئة التحكيم (مثل إعداد موزج بالوقائع أو سجل إجراءات التحكيم، أو تجميع سوابق قانونية أو أدبيات منشورة عن مسائل قانونية تحددها هيئة التحكيم، وإعداد موجزات لسوابق قانونية ومنشورات، وإعداد مسودّات قرارات إجرائية). وعلى أيّ حال، عادةً ما لا يُشرك أمناء السر في أداء وظائف هيئة التحكيم المتعلقة باتخاذ القرارات.

"٣٦- يُتوقّع من أمناء السر أن يكونوا وأن يظلوا محايدين ومستقلين أثناء إجراءات التحكيم؛ علماً بأن هيئة التحكيم هي المسؤولة عن ضمان ذلك. وتفعل بعض هيئات التحكيم ذلك بأن تطلب من أمين السر أن يوقع على إقرار باستقلاله وحياده.

"٣٧- قد ترغب الأطراف في الاتفاق منذ بداية إجراءات التحكيم على دور أمناء السر والممارسات الواجب اتباعها بشأنهم، وكذلك على الشروط المالية التي تنطبق على خدماتهم. وقد تزوّد المبادئ التوجيهية المؤسسية المتعلقة بأمناء السر الأطراف بمعلومات مفيدة في هذا الصدد.

"٥- تكاليف التحكيم [A/CN.9/826، الفقرتان ٢٢ و ٢٣ والفقرات ٧٤ إلى ٧٨؛

A/CN.9/832، الفقرات ١٠٣ إلى ١١٢]

"(أ) بنود التكاليف (الأتعاب والمصروفات الأخرى)

"٣٨- تحدّد هيئة التحكيم تكاليف التحكيم، وينبغي للهيئة أن تكفل أن تكون تلك التكاليف معقولة. وهي تتضمن عادةً: '١' أتعاب هيئة التحكيم، ومصروفات السفر وغيرها من المصروفات التي يتكبّدها المحكّمون، وتكاليف مشورة الخبراء

وغيرها من المساعدات التي تحتاجها هيئة التحكيم؛ و'٢' مصروفات سفر الشهود وغيرها من المصروفات المتعلقة بهم، والتكاليف القانونية وغير القانونية التي تتكبدها الأطراف فيما يخص التحكيم؛ و'٣' وضريبة القيمة المضافة، إن كانت مطبقة.

"٣٩- إذا كان الاتفاق المبرم بين الأطراف أو قانون التحكيم المنطبق أو قواعد التحكيم المنطبقة لا تتناول تكاليف التحكيم وكيفية توزيعها، كان من المفيد أن تحدّد هيئة التحكيم منذ بداية الإجراءات الكيفية التي تعتمزم بها معالجة تلك الأمور.

"٤٠- يجوز لهيئة التحكيم، في توقيت ملائم أثناء الإجراءات أن تطلب تقديم إفادات بشأن التكاليف. وإذا لزم تقديم إفادات بشأن التكاليف كان على الأطراف وهيئة التحكيم أن تقرّر توقيت تقديمها.

### "(ب) إيداع مبلغ كدفعة مسبقة من التكاليف

"٤١- إذا لم تضطلع مؤسسة تحكيمية بمعالجة مسألة التكاليف، جاز لهيئة التحكيم أن تُقدّر المبلغ الذي ينبغي إيداعه كدفعة مسبقة من التكاليف المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ٣٨ و'١' و'٣' أعلاه. ويلزم أن تطلب هيئة التحكيم من الأطراف إيداع مبلغ كدفعة مسبقة من تلك التكاليف. وإذا اتضح أثناء الإجراءات أنّ التكاليف الفعلية أكبر من التكاليف المتوقعة (مثلاً بسبب تمديد فترة الإجراءات، وعقد جلسات استماع إضافية، وتعيين هيئة التحكيم خبيراً)، جاز لهيئة التحكيم أن تطلب إيداع مبلغ تكميلي. ويمكن سداد المبلغ المودع بكامله أو على أقساط؛ ويمكن أن تكون الضمانات المصرفية وسيلة لتأمين سداد هذه المبالغ.

"٤٢- يتضمن الكثير من قواعد التحكيم أحكاماً بشأن هذه المسائل، ومنها أحكام تحدّد ما إذا كان المبلغ المطلوب إيداعه ينبغي أن يقسّم بالتساوي بين الأطراف وعواقب عدم سداد أيّ طرف للمبلغ المطلوب منه.<sup>(١٣)</sup>

"٤٣- إذا كانت مؤسسة تحكيمية هي التي تتولى تسيير عملية التحكيم، جاز للخدمات التي تقدمها تلك المؤسسة أن تشمل الاحتفاظ بالمبالغ المودعة وإدارتها والمحاسبة عليها. فإذا لم تكن المؤسسة التحكيمية تُعرض تلك الخدمات، كان على الأطراف أو هيئة التحكيم أن تتخذ الترتيبات الضرورية في هذا الصدد؛ وليكن مثلاً

(١٣) انظر، على سبيل المثال، المادة ٤٣ من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠).

مع أحد المصارف أو مع مقدّم خدمات خارجيٍّ آخر. وبغض النظر عما إذا كانت المؤسسة التحكيمية تؤدي هذه الوظيفة أو كانت الأطراف وهيئة التحكيم تعتمد على مقدّم خدمات خارجيٍّ لأدائها قد يكون من المفيد إيضاح أمور معينة؛ مثل نوع الحساب الذي ستُحفظ فيه الأموال ومكانه والكيفية التي ستدار بها الودائع، بما في ذلك أمور من قبيل الفوائد المستحقة عليها.

"٤٤- ينبغي أن تكون الأطراف وهيئة التحكيم والمؤسسة التحكيمية على علم بالمسائل التنظيمية التي قد تثار عند التعامل مع المبالغ المودعة تحت بند التكاليف، بما فيها لوائح نظام المحاماة واللوائح المتعلقة بتحديد هوية المستفيدين والمسائل المترتبة على القيود المفروضة على التجارة أو على السداد.

### "(ج) توزيع التكاليف

"٤٥- توزّع بين الأطراف تكاليفُ التحكيم المشار إليها في الفقرة ٣٨ أعلاه. ويجوز للأطراف، رهناً بأيّ شروط منصوص عليها في قانون التحكيم المنطبق، أن تتفق على أيّ طريقة لتوزيع التكاليف.

"٤٦- عند توزيع تكاليف التحكيم، قد ترغب هيئة التحكيم أيضاً في النظر في سلوك الأطراف (عدم الامتثال للأوامر الإجرائية مثلاً) و/أو الطلبات الإجرائية التي تقدمها الأطراف (طلبات الحصول على مستندات، مثلاً، والمطالبات الإجرائية وطلبات الاستجواب) بقدر ما يكون لتلك الطلبات تأثير فعلي مباشر على تكاليف التحكيم.

"٤٧- لا يلزم أن تتخذ هيئة التحكيم قرارات بشأن توزيع التكاليف عند إصدارها قرارها النهائي بناء على حيثيات الدعوى؛ وإنما يجوز لها اتخاذ تلك القرارات في أيّ وقت أثناء سير الإجراءات، خاصةً وأنّ الإجراءات قد تنتهي دون إصدار قرار نهائي.

"٦- المعلومات المتعلقة بالتحكيم؛ احتمال الاتفاق بشأن سرّيتها؛ الشفافية

في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول [A/CN.9/826، الفقرات ٢٦ و ٢٩ إلى ٨٩ و ١٨٥ و ١٨٦؛ A/CN.9/832، الفقرات ١١٤ إلى ١٢١]

### "(أ) الاتفاق بشأن السرية

"٤٨- يرى كثيرون أنّ التحكيم التجاري يقتضي بحكم طبيعته مراعاة السرية، وأنّ السرية من السمات المفيدة والنافعة في التحكيم التجاري الدولي. غير أنّ القوانين



وقواعد التحكيم الوطنية لا تتبع نهجاً موحداً في تحديد مدى وجوب إلزام المشاركين في قضايا التحكيم بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالإجراءات.

"٤٩- في حالة ما إذا كانت السرية تمثل هاجساً أو أولوية، وفي ظل عدم وجود أحكام بشأنها في قواعد التحكيم المنطبقة، قد ترغب الأطراف في إبرام اتفاق ينص على السرية.

"٥٠- يمكن لاتفاق بشأن السرية أن يغطي عنصراً واحداً أو أكثر من العناصر الآتية: النصوص أو المعلومات المطلوب الحفاظ على سريتها (مثلاً، أن هناك تحكيمياً يجري، وهوية الأطراف والمحكمين، والأدلة، والإفادات المكتوبة والشفوية، ومضمون قرار التحكيم)؛ والتدابير التي تكفل الحفاظ على سرية تلك المعلومات وعلى سرية جلسات الاستماع؛ والظروف التي يجوز فيها إفشاء المعلومات كلياً أو جزئياً بالقدر الضروري لحماية حق قانوني؛ والظروف الأخرى التي قد يُسمح فيها بهذا الإفشاء (مثل المعلومات المتاحة على المشاع، أو المعلومات التي يقضي القانون أو جهاز رقابي بوجوب إفشائها). ويجوز أن يمتد الالتزام بالسرية ليشمل الخبراء والشهود.

"٥١- هناك أيضاً ظروف قد تُعتبر فيها بعض المعلومات أو النصوص المقدمة في إطار التحكيم سريةً بالنسبة لأحد الأطراف في التحكيم، كما في حالة الأسرار التجارية أو الملكية الفكرية. ويجوز أن تتخذ الأطراف، وفي ظروف معينة هيئة التحكيم، ترتيبات بشأن تلك المعلومات؛ كقصر إمكانية الاطلاع على تلك المعلومات على عدد محدود من الأشخاص المحددين.

"٥٢- في حين أن الالتزام بالسرية المفروض على الأطراف قد يختلف باختلاف ظروف القضية وقانون التحكيم المنطبق وقواعد التحكيم المنطبقة يُتوقع بوجه عام من المحكمين أن يحافظوا على سرية الإجراءات، على نحو يشمل أي معلومات تتعلق بالإجراءات أو يتم الحصول عليها أثناء سير الإجراءات.

### "(ب) الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول"

"٥٣- في دعاوى التحكيم بين المستثمرين والدول، التي تنشأ بموجب معاهدات استثمارية، قد تتضمن هذه المعاهدات أحكاماً محددة بشأن نشر المستندات أو علنية الجلسات والمعلومات السرية أو المحمية. كما قد تتضمن القواعد المنطبقة المشار إليها

في تلك المعاهدات الاستثمارية أحكاماً محددة بشأن الشفافية لا يجوز للأطراف أن تتملص منها.<sup>(١٤)</sup>

"٧- وسائل التواصل [A/CN.9/826، الفقرات ٢٥ و ٩١ إلى ١٠٢؛ A/CN.9/832، الفقرتان ١٢٣ و ١٢٤]

"(أ) تحديد وسائل التواصل

"٥٤- من المفيد للأطراف وهيئة التحكيم تحديد وسائل التواصل (بما في ذلك وسيلة إرسال المستندات) منذ بداية الإجراءات. وتشمل العوامل التي يمكن النظر فيها عند اختيار وسائل التواصل ضماناً ما يلي '١' أن الأطراف وهيئة التحكيم تستطيع الوصول إلى المستندات واسترجاعها بسهولة؛ و'٢' أن من الممكن تأكيد استلام المستندات؛ و'٣' أن وسيلة التواصل مقبولة بموجب قانون التحكيم المنطبق (انظر أيضاً الفقرتين ٦٥ و ٧٩ أدناه).

"٥٥- على الرغم من جواز استخدام أكثر من وسيلة تواصل واحدة (وسيلة ورقية علاوة على وسيلة إلكترونية مثلاً)، يمكن أن تنظر الأطراف في المسائل التي يثيرها تعدد وسائل التواصل؛ بما في ذلك أي تلك الوسائل ستكون ذات حجج، وفي حال تقرير آجال زمنية لتقديم المستندات تحديد الفعل الذي يشكل تقديماً للمستند.

"(ب) وسيلة التواصل الإلكترونية

"٥٦- يمكن لاستخدام وسيلة تواصل إلكترونية أن يزيد من سرعة وفعالية الإجراءات. إلا أن بعض الأطراف قد لا تستطيع الوصول إلى مثل هذه الوسيلة أو قد لا يكون استعمالها مألوفاً بالنسبة لها. ويمكن أن تنظر الأطراف وهيئة التحكيم، عند اختيار وسيلة تواصل إلكترونية، في المسائل المتعلقة بإمكانية التوافق والتخزين والوصول إلى المستندات وأمن البيانات.

(١٤) قواعد الأونسيرال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول هي مثال على قواعد تنطبق تحديداً على التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.

## "ج) تدفق المراسلات

"٥٧- يوصى بتبادل المراسلات مباشرة بين هيئة التحكيم والأطراف ما لم تكن هناك مؤسسة تحكيمية تعمل كوسيط. ومن المعتاد أن ترسل إلى كل الأطراف نسخاً من كل المراسلات الموجهة إلى هيئة التحكيم والصادرة عنها.

"٨- التدابير المؤقتة [A/CN.9/826، الفقرة ٢٤؛ A/CN.9/832، الفقرة ١١٣]

## "أ) منح تدابير مؤقتة

"٥٨- أثناء سير إجراءات التحكيم قد يحتاج أحد الأطراف إلى استصدار تدبير مؤقت إما من هيئة التحكيم أو من محكمة وطنية. وتتفاوت قوانين التحكيم في النهج الذي تتبعه إزاء ما إذا كان على الطرف الذي يلتمس تدبيراً مؤقتاً أن يقدم طلبه أولاً إلى هيئة التحكيم لا إلى محكمة وطنية أم أن عليه أن يقدم طلبه إلى محكمة وطنية على أساس أن المحاكم الوطنية هي وحدها التي يجوز لها منحه تدبيراً مؤقتاً.

"٥٩- هناك مبدأ راسخ مفاده أنه يجوز للطرف أن يقدم إلى محكمة وطنية، قبل إجراءات التحكيم أو أثناءها، طلباً يلتمس فيه تدبيراً مؤقتاً وأن مثل هذا الطلب لا يتعارض مع وجود اتفاق تحكيم. ثم إن معظم قوانين وقواعد التحكيم تتناول سلطة هيئة التحكيم في منح تدابير مؤقتة وتنص على أنه يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تمنح تدابير مؤقتة.<sup>(١٥)</sup> وعادةً ما يكون للتدبير المؤقت طابعٌ وقفيٌّ، ويمكن أن يتخذ هذا التدبير شكل قرار أو أي شكل آخر.

"٦٠- يجوز لهيئة التحكيم أن تنظر، إذا كان ذلك مجدياً، في إبلاغ الأطراف بشأن ما يلي: '١' الإطار القانوني المنطبق فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة، بما في ذلك مقدار ما يحل القانون المنطبق من استقلال الأطراف في هذا الصدد؛ و'٢' ما إذا كان منح تدابير مؤقتة يندرج ضمن نطاق صلاحياتها؛ و'٣' نوع التدابير التي يجوز لها منحها؛ و'٤' شروط التماس تدابير مؤقتة؛ و'٥' الآليات المتاحة لإنفاذ التدابير المؤقتة. ويجوز أيضاً أن تنظر هيئة التحكيم في إبلاغ الأطراف بشأن القيود المفروضة على منح تدابير مؤقتة عند وجود طرف ثالث.

(١٥) انظر مثلاً الفصل الرابع ألف من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٦) والمادة ٢٦ من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠).

"(ب) الضمانات المتعلقة بالتدابير المؤقتة"

٦١- يجوز لهيئة التحكيم أن تُلزم الطرف الذي يطلب تدبيراً مؤقتاً بتقديم ضمانات بشأن ذلك التدبير. [يجوز تحميل الطرف الذي يطلب تدبيراً مؤقتاً تبعاً لأي تكاليف وأضرار يتسبب فيها ذلك التدبير إذا رأت هيئة التحكيم لاحقاً أن ذلك التدبير، في الظروف السائدة آنذاك، ما كان ينبغي اتخاذه. ويجوز لهيئة التحكيم أن تُصدر قراراً بالتعويض عن تلك التكاليف والأضرار في أي وقت أثناء الإجراءات.]

"٩- الإفادات المكتوبة [A/CN.9/826، الفقرات ١٠٣ إلى ١٠٩؛ A/CN.9/832، الفقرة ١٢٥]

"٦٢- يجوز أن تتضمن الإفادات المكتوبة أثناء التحكيم عريضة الدعوى وبيان الدفاع وإفادات أخرى يشار إليها أحياناً بمصطلحات مختلفة مثل البيانات أو الدفوع أو العرائض أو العرائض المضادة أو الخلاصات أو الخلاصات المضادة أو الردود [أو الإفادات الجوابية أو الإجابات الثانية للمدعى أو المدعى عليه أو الطعون]. ويجوز للأطراف وهيئة التحكيم أن تنظر في مدى الحاجة إلى أكثر من جولة واحدة من الإفادات المكتوبة.

"(أ) وضع جدول زمني لتقديم الإفادات المكتوبة"

"٦٣- من المستصوب أن تضع هيئة التحكيم، عند تحديدها الجدول الزمني للإجراءات (انظر الفقرة ١٣ أعلاه)، حدوداً زمنية لتقديم الإفادات المكتوبة بحيث تعرف الأطراف هذه الحدود الزمنية في مستهل الإجراءات. ولعل من المفيد أيضاً أن تعيد هيئة التحكيم تقييم مدى الحاجة إلى تقديم إفادات أو أدلة أخرى.

"(ب) تقديم الإفادات المكتوبة بالتعاقب أو بالتزامن"

٦٤- يمكن تقديم الإفادات المكتوبة بالتعاقب؛ أي أن يقدم طرف (عادةً الطرف الذي يقدم الطلب أو يلتمس الانتصاف) إفادة يقدم بعدها الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى إفادة مضادة. والبديل المطروح هو جواز مطالبة جميع الأطراف بأن تقدم إفادتها على نحو متزامن. وقد يعتمد النهج المستخدم على نوع المسائل المراد التعليق عليها، والمرحلة التي بلغت فيها الإجراءات، والوقت المتاح أمام الأطراف للتعليق.

" ١٠ - الترتيبات العملية المتعلقة بالإفادات المكتوبة والأدلة [A/CN.9/826]

الفقرتان ١١٠ و ١١١]

" ٦٥ - تبعاً لحجم ونوع المستندات المطلوب معالجتها، يجوز للأطراف وهيئة التحكيم النظر فيما إذا كان من المفيد الاتفاق على ترتيبات عملية تتعلق بالتفاصيل التالية:

- الشكل الذي تقدّم به الإفادات المكتوبة (مستندات ورقية مثلاً، أو مستندات إلكترونية أو من خلال منصة مشتركة) (انظر الفقرة ٧٩ أدناه)؛
- الخصائص المتعلقة بإدارة وإنتاج المستندات القائمة على التكنولوجيا؛
- نظام ترتيب المستندات والأدلة ووسمها وبيئتها والإحالة المرجعية إليها (باستخدام الفهارس مثلاً)؛
- مدى إمكانية الاتفاق على إعداد مجموعات مشتركة للمستندات وعرضها بأسلوب يتيح الاطلاع عليها بكفاءة (باستخدام الوصلات التشعبية مثلاً) (انظر الفقرة ٨١ أدناه)؛
- شكل المستندات الورقية أو الإلكترونية وهيئتها (على سبيل المثال ترقيم الفقرات، وتحديد الفواصل الفراغية، والأشكال الإلكترونية المحددة للمستندات، مثل الشكل الأصلي، عند الاقتضاء، وسمات البحث)؛
- تنظيم أنواع معينة من المستندات (كأن يُنظر مثلاً في الاحتفاظ بالترجمات، أو كشف البيانات أو الأشكال البيانية الضخمة، أو أنواع المستندات الأخرى في مجلدات منفصلة أو عرضها على نحو منفصل وبطريقة مختلفة عن غيرها من الأدلة).

" ١١ - تحديد النقاط المتنازع عليها؛ وترتيب البتّ في تلك النقاط؛ وتحديد الإنصاف أو

التعويض المُلتَمَس [A/CN.9/826، الفقرات ١١٢ إلى ١١٦]

"(أ) إعداد قائمة بالنقاط المتنازع عليها

٦٦ - كثيراً ما يُرى أنّ من المفيد لهيئة التحكيم أن تُعدّ، استناداً إلى إفادات الأطراف، قائمةً بالنقاط المتنازع عليها (على التقابل مع النقاط غير المتنازع عليها). فمن شأن هذه القائمة، إذا أُعدت في مرحلة مناسبة من الإجراءات وحُدثت عند

الضرورة، أن تُفسح أمام الأطراف فرصة تركيز حُججها على المسائل التي ترى هيئة التحكيم أنها مهمة، مما يحسّن كفاءة الإجراءات ويخفّض التكاليف.

### "(ب) تحديد ترتيب البتّ في النقاط المتنازع عليها

"٦٧- رهنا بموافقة الأطراف، تتحلّى هيئة التحكيم بالمرونة والسلطة التقديرية في تحديد تتابع الإجراءات، ولها أن تعالج جميع النقاط المتنازع عليها مجتمعاً أو على التوالي تبعاً لظروف التحكيم.

"٦٨- لعلّ هيئة التحكيم تودّ، تبعاً للنقاط المتنازع عليها، أن تنظر في مدى ملاءمة البتّ في نقاط معيّنة (مثل الاختصاص أو المسؤولية أو مسائل تقديرية أخرى من المرجح أن يؤدي حسمها إلى إحراز تقدم في تسوية القضية) قبل أن تصدر قرارها بشأن النقاط الأخرى؛ ويجوز لها، عند القيام بذلك، أن تنظر فيما إذا كان هذا البتّ خاضعاً للاستعراض القضائي. بموجب القانون المطبق في مكان التحكيم. ومتى قررت هيئة التحكيم الأخذ بهذا النهج، فإنّ من الممكن أن تُنظّم عملية تقديم المستندات وإبرازها في مراحل منفصلة تعكس هذا التنظيم المرحلي للإجراءات. وقد يؤثر هذا النهج على عملية الفصل، وبالتالي ينبغي لهيئة التحكيم أن تنعم النظر في انعكاسات اتباع عملية مرحلية على الإجراءات، بما في ذلك انعكاسات اتباعها على الوقت والتكاليف.

### "(ج) هل هناك حاجة إلى تحديد أكثر دقة للإنصاف أو التعويض الملتمس

"٦٩- إذا رأت هيئة التحكيم أنّ الإنصاف أو التعويض الذي يلتزمه أيّ طرف يفتقر إلى الدقة الكافية لضمان إنفاذ قرار التحكيم مثلاً، فقد يكون من المناسب أن تبلغ هذا الطرف بمخاوفها.

### "١٢- التسوية الودية [A/CN.9/826، الفقرات ١١٧ إلى ١٢٤؛ A/CN.9/832، الفقرة ١٢٦]

"٧٠- يجوز لهيئة التحكيم، عندما تكون الظروف ملائمة، أن تطرح إمكانية التوصل إلى تسوية بين الأطراف. وفي بعض الولايات القضائية يسمح قانون التحكيم لهيئة التحكيم بأن تُيسّر التوصل إلى تسوية بموافقة الأطراف. وفي ولايات قضائية أخرى، لا يُسمح لهيئة التحكيم بأن تفعل أكثر من طرح احتمال التوصل إلى تسوية على يد طرف ثالث وسيط. فإذا كان القانون المنطبق يسمح لهيئة التحكيم بأن تُيسّر التوصل إلى تسوية جاز لها، بناء على طلب الأطراف، أن تُوجّه أو تساعد

الأطراف في المفاوضات التي تجريها. وتنص مجموعات معينة من قواعد التحكيم على قيام هيئة التحكيم بتيسير التوصل إلى تسوية.

"١٣- الأدلة المستندية [A/CN.9/826، الفقرات ١٢٥ إلى ١٣٦؛ A/CN.9/832، الفقرات ١٢٧ إلى ١٢٩]

"٧١- يجوز لهيئة التحكيم، في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم، أن تطالب الأطراف بتقديم مستندات وأحراز وأدلة أخرى. وفي حين تُبْتُّ هيئة التحكيم عادةً في مدى مقبولية وأهمية الأدلة المقدّمة، فقد يكون من المستصوب أن تتشاور هيئة التحكيم مع الأطراف إذا كانت لديها مخاوف بشأن تلك الأدلة. وبعد التشاور مع الأطراف، يجوز لهيئة التحكيم أن تتخذ ما يلزم من خطوات للحصول على أدلة من طرف ثالث.

"(أ) الحدود الزمنية لتقديم الأطراف أدلةً مستندية، وعواقب التأخر في تقديمها

"٧٢- تضع هيئة التحكيم عادةً حدوداً زمنية لتقديم الأدلة في بداية الإجراءات.

"٧٣- يجوز لهيئة التحكيم أن توضح عواقب التأخر في تقديم الأدلة والكيفية التي تعتمزم بها معالجة طلبات قبول الأدلة المقدمة بعد تلك الحدود. فمثلاً يجوز لهيئة التحكيم أن تطالب الطرف الذي يلتمس قبول أدلة قدمها بعد تلك الحدود الزمنية بإبداء أسباب هذا التأخر.

"٧٤- يجوز لهيئة التحكيم أن تُذكّر الأطراف بأنه إذا طُلب أيُّ طرف بتقديم أدلة مستندية وتخلف عن تقديمها خلال الحدود الزمنية المقررة دون إبداء أسباب وجيهة، كان لهيئة التحكيم أن تخرج باستنتاجاتها الخاصة بشأن هذا التخلف وجاز لها إصدار قرار التحكيم بناءً على الأدلة الموجودة أمامها وحدها.

"(ب) طلبات إبراز أدلة مستندية

"٧٤- لعل من المفيد أن توضح هيئة التحكيم للأطراف ما إذا كان يجوز لأحدها أن يطلب من طرف آخر إبراز أدلة مستندية وأن تقرر في هذه الحالة الحدود الزمنية ذات الصلة وشكل هذا الإبراز (انظر الفقرة ٧٩ أدناه) وإجراءات اعتراض الطرف الآخر على هذا الطلب إذا جازَ هذا الاعتراض. ويجوز في ظروف معينة أن تتبادل

الأطراف المستندات فيما بينها على نحو طوعي وغير رسمي ثم تُقرَّر بعد ذلك أيّ المستندات يتعين تقديمها كأدلة دون إشراك هيئة التحكيم بالضرورة في هذا الأمر.

"٧٦- ينبغي لهيئة التحكيم، عند النظر في طلبات تقديم المستندات وعند الأمر بإبرازها، أن تدرك أن قوانين وممارسات التحكيم تتبّع هجوماً متباينة بشأن مسألة إبراز المستندات. فمثلاً هناك عدة سبل يمكن استخدامها في إبراز المستندات. ويجوز لأحد الأطراف أن يطلب من الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى تقديم مستندات. وتباين سبل إبداء تلك الطلبات لكنها تسجّل عادةً في قائمة لا تقتصر على بيان المستندات أو فئات المستندات المطلوبة وإنما تُبيّن أيضاً أسباب الطلب. وبعد ذلك يجوز للطرف الآخر أن يوضّح في تلك القائمة ما إذا كان يوافق على الطلب أو الأسباب التي من أجلها يرفض الطلب. ويجوز للطرف الطالب أن يقرّر ما إذا كان سيحيل إلى هيئة التحكيم، التماساً لنظرها، طلباً واحداً أو أكثر من الطلبات المعترض عليها. ويجوز لهيئة التحكيم أن تضيف إلى القائمة، عند الضرورة، قرارها بشأن أيّ طلبات اعترض عليها.

#### "(ج) دقة تأكيد مصدر المستندات

"٧٧- من المتعارف عليه عادةً، في غياب اعتراض محدد، '١' قبول المستندات المقدمة، بما في ذلك أيّ ترجمة لها، على أنها مستندات منشؤها هو المصدر المذكور فيها؛ و'٢' قبول أيّ رسالة مبعوثة على أنها رسالة تسلمها المرسل إليه بدون الحاجة إلى تقديم إثبات آخر؛ و'٣' قبول النسخ المقدمة من المستندات على أنها نسخ صحيحة منها. ويمكن لبيان تصدره هيئة التحكيم بهذا المعنى أن ييسّط عملية تقديم الأدلة المستندية وأن يثبط أيّ اعتراضات لا سند لها ولا هدف من ورائها سوى التعويق.

"٧٨- قد تثير المستندات التي لا يمكن الاطلاع عليها إلا إلكترونياً، أو المعدّة إلكترونياً ومقدّمة في صورة ورقية (مثل رسائل البريد الإلكتروني)، تساؤلات معينة حول مصدرها ومدى صحتها. فإذا نشأت مثل هذه التساؤلات، جاز لهيئة التحكيم أن تطالب بتأكيد صحة المستندات وسلامة المعلومات الواردة فيها، علاوة على تأكيد إمكانية اطلاع الأطراف وهيئة التحكيم على تلك المستندات.



## " (د) الجوانب العملية المتعلقة بعرض الأدلة

"٧٩- تحدد هيئة التحكيم شكل تقديم الأدلة وتبادلها (على سبيل المثال، إلكترونياً أو ورقياً أو من خلال منصة مشتركة)، فضلاً عن أي اشتراطات بشأن تقديم المستندات (على سبيل المثال، ما إذا كان ينبغي إتاحة الأصول لمعاينتها في حالة تقديم نسخ منها؛ وما إذا كان من المطلوب تقديم نسخ متعددة من المستندات المتطابقة جوهرياً) (انظر الفقرات ٥٤ و ٥٥ و ٦٥ أعلاه).

"٨٠- تجنّباً لتكرار مرات تقديم المستندات، عادةً ما تتفق الأطراف على أن المستند الذي يقدمه أحد الأطراف لا يعيد طرفاً آخر تقديمه.

"٨١- يجوز لهيئة التحكيم أن تشجع الأطراف على إعداد مجموعة مشتركة من الأدلة المستندية، إمّا في بداية الإجراءات أو في مرحلة التحضير لجلسات الاستماع، بعد انتهاء كل طرف من تقديم أدلته المستندية (انظر الفقرة ٦٥ أعلاه).

"٨٢- كثيراً ما يكون من المفيد عملياً أن تختار الأطراف و/أو هيئة التحكيم عدداً من المستندات الشائعة الاستعمال من أجل تكوين مجموعة مستندات "عمل" أو مستندات "أساسية" سواء سبق تقديمها معاً أو على نحو آخر.

"٨٣- تبعاً لطبيعة وحجم المستندات، قد يتيسر على هيئة التحكيم فهم الأمور المطروحة إذا عُرِضت أدلة معينة من خلال تقرير صادر عن مستشار أو خبير (ليكن مثلاً محاسباً عمومياً أو مهندساً استشارياً). ويمكن أن يعرض التقرير المعلومات على هيئة ملخصات أو جداول أو أشكال بيانية. ويمكن أن يقترن عرض الأدلة على هذا النحو بترتيبات تُفسح أمام الأطراف وهيئة التحكيم فرصة استعراض البيانات والمنهجيات الأساسية المستخدمة في إعداد التقرير وفرصة التحقق من الافتراضات التي وُضعت عند إعدادها.

"١٤- الشهود على الوقائع [A/CN.9/826، الفقرات ١٤١ إلى ١٤٩؛ A/CN.9/832،

الفقرات ١٣٠ إلى ١٣٥]

## " (أ) تحديد هوية الشهود؛ الاتصال بالأطراف

"٨٤- يجوز لهيئة التحكيم أن تنظر في مطالبة كل طرف بأن يقدم إليها وإلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى إشعاراً مسبقاً بأيّ شهود يعتزم الاستعانة بهم للإدلاء بشهادات شفوية وبما إذا كان يعتزم تقديم أقوال شهود مكتوبة؛ وذلك إذا

لم تكن قواعد التحكيم المنطبقة تتناول هذه الأمور. ويوصى بمعالجة هذه الأمور في بداية إجراءات التحكيم.

"٨٥- فيما يخص محتوى الإشعار المسبق، يرد فيما يلي مثالاً على ما يمكن أن يكون مطلوباً فيه بالإضافة إلى أسماء وعناوين الشهود: (أ) موضوع الشهادة التي سيدلي بها الشهود؛ و(ب) اللغة التي سيدلي بها الشهود وشهادتهم؛ و(ج) طبيعة علاقة الشهود بأي من الأطراف؛ و(د) مؤهلات وخبرات الشهود إذا كانت، وبقدر ما تكون، وثيقة الصلة بالمنازعة أو بالشهادة؛ و(هـ) الكيفية التي علم بها الشهود بالوقائع التي سيشهدون عليها. إلا أن الضرورة قد لا تقتضي تقديم إشعار مسبق؛ خاصة إذا كان يمكن بوضوح تأكيد فحوى الشهادة من ادعاءات الطرف المعني.

"٨٦- من المقبول بوجه عام، في حال تقديم أقوال مكتوبة يدلي بها الشهود، عدم الحاجة إلى تكرار هذه الأقوال شفاهةً. فكثيراً ما تُقبل تلك الأقوال باعتبارها شهادة الشهود بحيث لا يلزم سوى تقديم شهادة مباشرة مقتضبة أو مجرد تأكيد للأقوال المكتوبة. كما يمكن أن تفيد أقوال الشهود المكتوبة في انتفاء الحاجة إلى شهادة شفوية يدلي بها شهود لا خلاف حولهم لأنه لا حاجة إلى أن يدلي كل الشهود الذين عُيّنوا أسماءهم أو الذين قدموا أقوالاً مكتوبة بشهادات شفوية أثناء جلسات الاستماع. فيجوز أن تقرر هيئة التحكيم عدم الحاجة إلى سماع شهود معينين؛ علاوة على أن الأطراف قد تنازل عن استجواب شهود معينين أثناء جلسات الاستماع.

"٨٧- ينبغي أن تشير أقوال الشهود إلى كل المستندات التي تعتمد عليها أقوالهم.

"٨٨- قد ترغب هيئة التحكيم في أن توضح منذ بداية الإجراءات طبيعة الاتصال المسموح به بين الطرفين أو ممثله والشاهد. وهذا ينطبق على الاتصالات المتعلقة بالاستعداد لجلسات الاستماع إلى أقوال الشهود. ويمكن أن يختلف التحكيم الدولي عن ممارسات المحاكم الوطنية فيما يتعلق بإمكانية السماح بإجراء اتصالات بين الأطراف والشهود قبل إدلائهم بشهادتهم. ففي التحكيم الدولي يشيع قبول السماح بإجراء اتصالات بالشهود قبل إدلائهم بشهادتهم. ومن الممارسات الشائعة السماح للأطراف أو ممثليها بإجراء مقابلات مع الشهود قبل الإدلاء بشهادتهم الشفوية و/أو مساعدتهم على تحضير الأقوال التي سيشهدون بها إذا كانت مكتوبة.

## " (ب) طريقة أخذ شهادات الشهود الشفوية

٨٩- في حين أن قوانين وقواعد التحكيم عادةً ما تترك لهيئة التحكيم قدراً كبيراً من السلطة التقديرية بشأن طريقة أخذ شهادات الشهود، فإن الممارسات تتفاوت فيما بينها. ومن أجل تيسير استعدادات الأطراف لجلسات الاستماع، قد ترى هيئة التحكيم أن من الملائم أن توضّح، قبل بدء تلك الجلسات، بعض المسائل التالية أو كلها.

"١" طريقة سماع الشهود

"٩٠- هناك اختلافات في درجة التحكم الذي تمارسه هيئة التحكيم على سماع الشهود. فمثلاً يفضل بعض المحكمين السماح للأطراف بطرح الأسئلة بحرية ومباشرة على الشهود، ولكنهم قد لا يجيزون طرح سؤال ما إذا اعترض عليه أحد الأطراف. ويميل محكمون آخرون إلى ممارسة قدر أكبر من التحكم وقد لا يجيزون للأطراف أن تطرح سؤالاً من تلقاء نفسها، بل قد يشترطون على الأطراف أن تُطرح أسئلتها من خلال هيئة التحكيم.

"٢" ما إذا كانت الشهادة الشفوية ستُقدم مشفوعةً بقسم اليمين أو بتوكيد، وإذا كان الأمر كذلك، فما هو الشكل الذي ينبغي به أداء اليمين أو تقديم التوكيد

"٩١- تختلف الممارسات والقوانين بشأن وجوب أو عدم وجوب الإدلاء بشهادة شفوية مشفوعة بيمين أو بتوكيد مماثل بصحتها. ففي بعض النظم القانونية يجوز لهيئة التحكيم تحليف الشهود اليمين، ولكن تترك لها عادةً سلطة تقديرية لتقرير ما إذا كانت تريد القيام بذلك. أمّا في نظم قانونية أخرى، فإن الشهادة الشفوية المشفوعة بيمين غير معروفة في التحكيم بل يمكن أن تُعتبر غير مناسبة نظراً إلى أن سلطة تحليف اليمين لا تكون إلاّ لمسؤول رسمي كالقاضي أو موثّق العقود. وفي مثل تلك الحالات يمكن الاكتفاء بأن يُطلب من الشهود أن يؤكدوا أنهم سوف يشهدون بالحق. وقد يكون من اللازم تحديد الشخص الذي سيقوم بتحليف الشهود أو أخذ توكيدات الصحة منهم. ولعلّ هيئة التحكيم تلفت انتباه الشهود إلى الجزاءات الجنائية التي قد يتعرضون لها في حال الإدلاء بشهادة كاذبة.

٣٠٣ " ما إذا كان يجوز للشهود الحضور في قاعة الجلسات عندما لا يدلون بشهادتهم

٩٢" - يرى بعض المحكّمين، كقاعدة عامة، أنه لا ينبغي السماح للشهود بالحضور في قاعة الجلسات إلا في الوقت الذي يدلون فيه بشهادتهم وبعده. والغرض من هذه القاعدة هو الحيلولة دون أن يتأثر الشاهد بالأقوال الأخرى أو تلافي احتمال أن يؤثر وجود الشاهد على شاهد آخر. ويرى محكّمون آخرون أن من المفيد أن يكون الشهود حاضرين وقت إدلاء شهود آخرين بأقوالهم من أجل ردع الإدلاء بشهادات كاذبة وتوضيح التناقضات بين الشهود أو تقليصها. ومن التّهوج الأخرى المحتملة ألا يحضر الشهود في قاعة الجلسات قبل الإدلاء بشهادتهم على أن يبقوا في القاعة بعد الإدلاء بشهادتهم؛ أو أن تبت هيئة التحكيم في المسألة بالنسبة لكل شاهد على حدة. وقد تكون هناك قاعدة منفصلة مثلاً تلائم الشهود الذين يمثّلون أيضاً باعتبارهم مُمثّلين داخليين لأحد الأطراف (كالمستشارين القانونيين الداخليين مثلاً). وقد تتفاوت القوانين والممارسات بشأن ما إذا كان يجوز لهؤلاء الشهود أن يبقوا في قاعة الجلسة بعد انتهائهم من الإدلاء بشهادتهم.

٩٣" - يجوز لهيئة التحكيم أن تترك المسائل المتعلقة بحضور الشهود في قاعة الجلسات لكي يُبت فيها أثناء جلسات الاستماع أو أن تقدّم إرشادات بشأنها قبل انعقاد الجلسات حيث يمكنها مثلاً أن تؤثر على تنظيم الجلسات.

### "(ج) ترتيب استدعاء الشهود

٩٤" - إذا كان من المتوقع سماع عدة شهود ويُنتظر أن تكون شهادتهم طويلة، فمن المفيد أن يحدّد مسبقاً ترتيب استدعاء الشهود؛ إذ إنّ من المرجح أن يؤدي ذلك إلى تقليص التكاليف وتيسير عملية الجدولة. ويمكن دعوة كل طرف إلى اقتراح الترتيب الذي يعتزم تقديم الشهود به، ويجوز لهيئة التحكيم أن تناقش مع الأطراف الجدول الزمني لاستجواب الشهود وترتيب استدعائهم ومقدار الوقت المتوقع لاستجواب كل شاهد أو لاستجواب جميع شهود كل طرف وأن تطلب من الأطراف الاتفاق على ذلك.

٩٥" - ما لم تكن هيئة التحكيم هي البادئة باستجواب الشهود، فإنّ الممارسة العامة هي أن يكون الطرف الذي استدعى الشاهد هو البادئ باستجوابه، ومن بعده يستجوبه الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى. وبعد هذا الاستجواب الأخير، يجوز للطرف الذي استدعى الشاهد أن يعيد استجوابه.

**"(د) سماع ممثلي الأطراف**

"٩٦- يمكن أن يختلف التحكيم الدولي عن الممارسة المتبعة في المحاكم المحلية فيما يخص مدى جواز أن يُسمَع كشهود أشخاص معينون تربطهم صلةٌ ما بأحد الأطراف. ففي حين تنص بعض التُّظُم القانونية على أنه لا يمكن سماع هؤلاء الأشخاص إلا كممثلين لا كشهود، يمكن أن تقضي قواعد التحكيم بغير ذلك.<sup>(١٦)</sup> لذا قد يلزم أن تؤخذ في الاعتبار قواعدٌ أساسيةٌ لتحديد الأشخاص الذين يجوز لهم أو لا يجوز لهم الإدلاء بأقوالهم كشهود (مثلاً بعض المديرين أو الموظفين أو الوكلاء) ومدى جواز تقديم أقوال هؤلاء الأشخاص وأخذها في الاعتبار والوزن الذي يجوز إعطاؤه لأقوالهم.

**"(هـ) عدم مثل الشهود**

"٩٧- يجوز لهيئة التحكيم أن تنظر في العواقب المترتبة على عدم مثل شاهد أثناء جلسة الاستماع؛ وذلك على نحو يشمل مدى جواز أخذ أقوال هذا الشاهد المكتوبة بعين الاعتبار، وعندئذ الظروف التي تكتف بأخذها بعين الاعتبار.

"١٥- الخبراء، والشهود الخبراء [A/CN.9/826، الفقرتان ١٥٠ و ١٥١؛ A/CN.9/832، الفقرة ١٣٦]

"٩٨- يتناول الكثير من قوانين وقواعد التحكيم مشاركة الخبراء في إجراءات التحكيم. وفي أحيان كثيرة تعرض الأطراف رأي خبراء تستعين هي بهم (كثيراً ما يوصفون بأنهم "شهود خبراء" أو "خبراء عيّنتهم الأطراف") من أجل التصدي لنقاط متنازع عليها. ويجوز أيضاً أن تعيّن هيئة التحكيم خبيراً خاصاً بها (خبراء خاصين بها) من أجل تقديم تقارير عن مسائل تتطلب إرشادات خبير.

"٩٩- يمكن أن تقدّم المؤسسات التحكيمية والغرف التجارية مساعدةً إلى الأطراف وهيئة التحكيم بشأن اختيار الخبراء عند الحاجة إليهم.

(١٦) تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠) على ما يلي "يجوز لأي فرد، حتى وإن كان طرفاً في التحكيم أو تربطه صلةٌ ما بأحد الأطراف، أن يكون من الشهود [...]".

"(أ) آراء الخبراء التي تُعرضها الأطراف (الشهود الخبراء)

"١٠٠- إذا كانت أطراف المنازعة تعتزم عرض رأي خبير، جاز لكل طرف أن يعطي تعليمات لخبيره بشأن المسائل المطلوب أن يعالجها في تقريره أو جاز أن تتفق الأطراف على قائمة مشتركة بالمسائل المطلوب أن يعالجها الخبراء. ويجوز، بالإضافة إلى ذلك أو بدلاً من ذلك، أن تنظر هيئة التحكيم في مطالبة الخبراء بتوضيح النقاط المتنازع عليها التي يعتزمون معالجتها. كما يجوز أن تطالب هيئة التحكيم خبراء الأطراف بتقديم تقرير مشترك يحددون فيه النقاط التي يتفقون بشأنها والنقاط التي يختلفون بشأنها.

"١٠١- يتصادف في بعض الأحيان أن تتمكن الأطراف من الاتفاق على خبير مشترك واحد. ومن فوائد هذا الاختيار تقليص التكاليف وتبسيط الإجراءات. وإذا قدّم هذا الخبير المشترك أدلة، جاز للأطراف عادةً أن تعلق على تقريره.

"١٠٢- يجوز أن تنظر هيئة التحكيم في توقيت تقديم أدلة الخبراء؛ وبوجه خاص فيما إذا كان تقديمها ينبغي أن يتزامن مع تقديم عريضة الدعوى و/أو شهادات الشهود أو يليه وما إذا كان ينبغي تقديم تقارير الخبراء على نحو متتابع أو متزامن.

"١٠٣- إذا أبدى الخبراء الذين تعيّنهم الأطراف آراءً متعارضة، قد يصبح على هيئة التحكيم أن تتيح إمكانية الحصول على إفادات تكميلية أو جوابية من شهود خبراء لمعالجة المسائل المثارة.

"١٠٤- إذا تقرر عقد جلسات استماع لكي يعرض الخبراء أدلة، كان على هيئة التحكيم أيضاً أن تحدّد مسبقاً الإجراءات المتعلقة بذلك. فمثلاً إذا عرضت الأطراف شهادات خبرائها، جاز لهيئة التحكيم أن تنظر في تقرير ما إذا كان ينبغي سماع الخبراء كل على حدة أم معاً. وفي الحالة الأخيرة، كثيراً ما تتولى هيئة التحكيم طرح الأسئلة.

"(ب) الخبير الذي تُعيّنه هيئة التحكيم

"١٠٥- عادةً ما تكمن وظيفة الخبير الذي تعيّنه هيئة التحكيم في إعداد تقرير عن نقطة محددة واحدة أو أكثر تحتاج إلى معرفة متخصصة. وقد تشمل وظيفته أيضاً مساعدة هيئة التحكيم على فهم مسائل تقنية معينة أو على إنجاز مهام معينة.

وفي بعض الحالات، قد تعيّن هيئة التحكيم خبيراً في وقت لاحق من الإجراءات إذا تفاوتت تفاوتاً شديداً استنتاجات الخبراء الذين عيّنتهم شتى الأطراف.

"١٠٦- عادةً ما تطالب هيئة التحكيم، قبل تعيين كلِّ خبير، بتقديم وصف لمؤهلاته وإقراراً بحيدته واستقلاليتته. كما قد تُفسح هيئة التحكيم أمام الأطراف فرصة التعليق على مؤهلات الخبراء أو حيدتهم أو استقلاليتهم.

"١٠٧- قد يكون من المستصوب أن تتشاور هيئة التحكيم مع الخبير قبل إكمالها تقريره، خاصةً عندما تعيّن هيئة التحكيم أكثر من خبير واحد.

"١٠٨- قد تنظر هيئة التحكيم في توضيح طبيعة ومدى التواصل الذي يجوز لخبرها أن يجريه مع الأطراف مجتمعةً أو على حدة، بما في ذلك مثلاً الاطلاع على أدلة مادية أو على موقع خاضع لسيطرة أحد الأطراف.

"١٠٩- إذا قدّم خبيرٌ عيّنته هيئة التحكيم أدلةً، جازَ للأطراف عادةً أن تعلق على تقريره.

### "(ج) اختصاصات الخبير

"١١٠- الغرض من تحديد اختصاصات الخبير هو بيان المسائل التي ينبغي له أن يوضحها بحيث يتجنب إبداء آراء حول نقاط ليس له أن يقيّمها وإلزامه بمجدول زمني.

"١١١- قد يكون تحديد اختصاصات الخبير مفيداً أيضاً في بيان التفاصيل المتعلقة بالكيفية التي سيتلقّى بها الخبير أيّ معلومات ذات صلة أو الكيفية التي سيتمكن بها من الوصول إلى أيّ وثائق أو أشياء أو ممتلكات أخرى ضرورية حتى يتمكن من إعداد تقريره. ومن أجل تيسير تقييم تقرير الخبير، من المستصوب إلزامه بأن يدرج في تقريره معلوماتٍ عن الطريقة التي أتبعها في التوصل إلى استنتاجاته وعن الافتراضات الواقعية التي وضعها عند إعداده تقريره.

### "١١٢- الأدلة الأخرى [A/CN.9/826، الفقرات ١٣٧ إلى ١٤٠؛ A/CN.9/832، الفقرة ١٣٧]

"١١٢- يُطلب من هيئة التحكيم في بعض دعاوى التحكيم تقييم أدلة مادية غير المستندات، وذلك مثلاً بفحص بضائع أو ممتلكات أو تفتيش موقع معين. وقد يكون لعمليات التفتيش المادي أو الافتراضي للمواقع طابع استدلالي أو وظيفة إيضاحية بالنسبة لهيئة التحكيم.

## "أ) الأدلة المادية

"١١٣- في حال تقديم أدلة مادية، قد ترغب هيئة التحكيم في تحديد جدول زمني لعرضها واتخاذ ترتيبات من أجل أن يستعدَّ الطرف الآخر، أو تستعدَّ الأطراف الأخرى، لعرض الأدلة، واتخاذ تدابير للمحافظة على الأدلة.

## "ب) تفتيش المواقع أو الممتلكات أو البضائع

"١١٤- قد ترغب هيئة التحكيم في أن تنظر أولاً فيما إذا كان من المفيد أو من اللازم، لأغراض استدلالية أو لتحسين فهمها للقضية، تفتيش مواقع أو ممتلكات أو بضائع. فإذا كان الأمر كذلك، جازَ لها أن تنظر فيما إذا كان التفتيش يقتضي حضورَ المحكِّمين الماديِّ أو ما إذا كان من الممكن أو المستصوب إجراء تفتيش افتراضي لضمان الكفاءة أو الاقتصاد في التكاليف.

"١١٥- إذا أُجري تفتيشٌ مادي لمواقع أو ممتلكات أو بضائع، جازَ لهيئة التحكيم أن تنظر في مسائل معينة مثل التوقيت وتوزيع التكاليف والترتيبات اللازمة لتمكين الأطراف من الحضور ولتجنب إجراء اتصالات بين المحكِّمين وأيِّ من الأطراف حول النقاط المتنازع عليها في غياب الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى. وقد يكون من المفيد أن تتفق الأطراف وهيئة التحكيم، قبل التفتيش، على بروتوكول بشأن التفتيش وعلى نطاق التفتيش.

"١١٦- كثيراً ما تكون المواقع أو الممتلكات أو البضائع المراد تفتيشها خاضعةً لسيطرة أحد الأطراف. وقد يكون من المستصوب في هذه الحالة السماح للطرف الآخر بتفقُّد مكان التفتيش قبل قيام هيئة التحكيم بتفقُّده من أجل إعطاء ذلك الطرف فرصة التعرف على حالة وأوضاع المواقع أو الممتلكات أو البضائع ومطالبة هيئة التحكيم بالاطلاع على أدلة إضافية أو أدلة مختلفة في مكان التفتيش.

"١١٧- إذا قام موظفٌ لدى أحد الأطراف، أو ممثلٌ لأحد الأطراف، يسيطر على المواقع أو الممتلكات أو البضائع بإعطاء إرشادات أو إيضاحات، فينبغي مراعاة أن هذه الإرشادات أو الإيضاحات لا تعامل عادةً معاملة الأدلة في الإجراءات؛ وذلك خلافاً للأقوال التي يمكن أن يدلي بها هذا الشخصُ كشاهد في جلسات الاستماع.



"١٧- جلسات الاستماع [A/CN.9/826، الفقرات ١٥٩ إلى ١٧٤؛ A/CN.9/832، الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩]

"(أ) البتُّ فيما إذا كانت ستُعقد جلسات استماع؛ الإفادات المتعلقة بجلسات الاستماع

"١١٨- كثيراً ما تجيز قواعد التحكيم لأيِّ طرف أن يطلب عقد جلسات استماع لكي يعرض الشهود، بمن في ذلك الشهود الخبراء، أدلتهم و/أو حُججهم الشفوية. فإذا لم يطلب أيُّ طرف عقد جلسة استماع، كان لهيئة التحكيم أن تقرّر مدى الحاجة إلى عقد جلسة استماع.

"١١٩- من الممارسات المقبولة على نطاق واسع عرض أدلة مكتوبة وُحجج مكتوبة قبل جلسات الاستماع. فقد يساعد ذلك على تركيز المسائل المراد معالجتها أثناء جلسات الاستماع. ومن أجل تيسير استعدادات الأطراف وتجنّب أيِّ سوء فهم، يجوز أن تناقش هيئة التحكيم تلك المسائل مع الأطراف في بداية الإجراءات وكذلك قبل عقد أيِّ جلسة استماع. ويجوز إعادة النظر في مدى الحاجة إلى عقد جلسات استماع في مرحلة لاحقة في ضوء الإفادات التي تقدمها الأطراف.

"١٢٠- قبل جلسات الاستماع أو أثناءها، يلزم البتُّ في مدى الحاجة إلى أن تقدم الأطراف أيِّ إفادات إضافية؛ فإذا كان الأمر كذلك لزم وضع جدول زمني مناظر. وقد تكون تلك الإفادات ضرورية من أجل السماح للأطراف بتناول مسألة محددة نشأت أثناء جلسات الاستماع أو من أجل إعطائها فرصة أخيرة لعرض قضيتها في ضوء الأدلة التي ظهرت أثناء الجلسات.

"١٢١- يمكن عقد جلسات الاستماع بالحضور الشخصي أو عن بُعد من خلال وسيلة تكنولوجية. ومن المرجح أن يتأثر قرار عقد الجلسات بالحضور الشخصي أو عن بعد بعوامل معينة مثل أهمية النقاط المتنازع عليها (مثلاً نقاط جوهرية أو إجرائية) وتكاليف عقد جلسات بالحضور الشخصي والتأخر المحتمل أن يترتب على عقدها.

"(ب) تحديد الجدول الزمني للجلسات

"١٢٢- عادةً ما تُحدّد تواريخ الجلسات في أقرب فرصة ممكنة لضمان حضور المشاركين. ومن الممارسات الشائعة عقد الجلسات في فترة متتابعة واحدة. غير أنّ عقد الجلسات في فترات منفصلة يغدو في بعض الحالات أمراً لا مفرّاً منه من أجل التواءم مع الجداول الزمنية المختلفة للأطراف وهيئة التحكيم.

"١٢٣- يتوقف طول الجلسة في المقام الأول على تعقد المسائل التي سيدور حولها النقاش ومقدار الأدلة التي سيقدمها الشهود. ويعتمد الطول كذلك على الأسلوب الإجرائي المتبع في التحكيم.

"١٢٤- قد يكون من المفيد تحديد المساحة الزمنية الكلية المتاحة لكل طرف من أجل أيٍّ من الأغراض التالية: (أ) تقديم بيانات شفوية؛ و(ب) استجواب شهوده؛ و(ج) استجواب شهود الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى. وعلى وجه العموم، تخصص لكل طرف نفس المساحة الزمنية الكلية ما لم تر هيئة التحكيم، بعد استماعها إلى الأطراف، أن هناك ما يبرر تخصيص مساحات زمنية مختلفة.

"١٢٥- من شأن مثل هذا التنظيم للوقت، شريطة أن يكون واقعياً وعادلاً وخاضعاً لمراقبة هيئة التحكيم، أن ييسر على الأطراف التخطيط لتقديم مختلف الأدلة والحجج، وأن يحد من احتمالات نفاذ الوقت في أواخر جلسات الاستماع، وأن يجنب أيّ إجحاف فعلي أو متصور ناتج عن إعطاء الأطراف مساحات زمنية غير متساوية.

"١٢٦- عادةً ما تخصص هيئة التحكيم وقتاً لمداولاتها قبل اختتام جلسات الاستماع أو بُعيدَ اختتامها وقبل اختتام الإجراءات.

### "(ج) الترتيب الذي ستعرض به الأطراف حججها وأدلتها

"١٢٧- تتمتع هيئة التحكيم بحرية كبيرة في تقرير ترتيب الإفادات في جلسات الاستماع. وتختلف الممارسات في إطار هذه الحرية؛ وذلك مثلاً بشأن ما إذا كان سيدلى ببيانات استهلاكية أو ختامية وتتأبع تلك البيانات ومدتها ومن من الأطراف تكون له الكلمة الأخيرة؛ وينطبق ذلك أيضاً فيما يخص طريقة وتتأبع سماع الشهود والخبراء وتناول المسائل الأخرى أثناء الجلسات.

### "(د) الترتيبات المتعلقة بتسجيل جلسات الاستماع

"١٢٨- يجوز لهيئة التحكيم أن تنظر في الطريقة التي سوف تُسجّل بها البيانات والإفادات الشفوية التي تقدم خلال جلسات الاستماع؛ وكذلك تحديد المسؤول عن اتخاذ الترتيبات الضرورية. وتتضمن الطرائق التي يشيع استخدامها التسجيلات الصوتية والمحاضر الحرفية. ويجوز أن تنظر الأطراف وهيئة التحكيم في مدى وجوب

استنساخ التسجيلات الصوتية، وأن تحدد ما إذا كانت التسجيلات الصوتية ستشكل محضرَ الجلسات الرسميِّ.

"١٢٩- إذا تقرّر إعداد محاضر حرفية، جازَ لهيئة التحكيم أن تنظر في كيفية هئية الفرصة للأطراف للتحقق من صحتها. فقد يتقرر مثلاً وجوبُ أن توافق الأطراف على أيّ تغييرات يراد إدخالها في تلك المحاضر؛ بحيث إذا لم توافق الأطراف على إدخالها أُحيلت إلى هيئة التحكيم للبت في أمرها.

#### "١٨- التحكيم المتعدد الأطراف [A/CN.9/826، الفقرتان ١٧٥ و١٧٦]

"١٣٠- عندما يشترك أكثر من طرفين في عملية تحكيم واحدة (تحكيم متعدد الأطراف)، تظل الكثير من المسائل الإجرائية مطابقة للإجراءات المتبعة في التحكيم الثنائي الأطراف. إلا أنه قد يلزم توحي الحذر إذا كانت لدى الأطراف مصالح متباينة أو التمسست الأطراف سبلَ انتصاف مختلفة.

"١٣١- لا تشمل "الملاحظات"، التي تهدف إلى الإشارة إلى مسائل قد يُنظر فيها عند تنظيم إجراءات التحكيم بوجه عام، صياغةً اتفاقات التحكيم أو تشكيل هيئة التحكيم؛ وهما مسألتان تثيران تساؤلات محددة في التحكيم المتعدد الأطراف مقارنة بالتحكيم الثنائي الأطراف. ويجوز تناول هذه الأمور في قواعد التحكيم.<sup>(١٧)</sup>

#### "١٩- الضم والدمج [A/CN.9/826، الفقرتان ١٧٥ و١٧٦؛ A/CN.9/832، الفقرة ١٤٠]

##### "(أ) الضم

"١٣٢- يعني الضمُّ إضافةً طرف جديد إلى عملية التحكيم القائمة. ولا تقتضي بالضرورة جميع طلبات الضم موافقةً متزامنةً من جانب كل الأطراف (أي أطراف التحكيم والطرف الجديد). وقد يكون الطرف الجديد مُقيّداً فعلاً باتفاق التحكيم؛ كما قد تكون عملية الضم منصوصاً عليها في اتفاق التحكيم و/أو القواعد المنطبقة و/أو قانون التحكيم المنطبق.

(١٧) انظر مثلاً الفقرة ١ من المادة ١٠ من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠) التي تنص على ما يلي "(...) عندما يُراد تعيين ثلاثة محكمين مع تعدد الأطراف سواء بصفة مُدَّعٍ أو مُدَّعى عليه، وعدم اتفاق الأطراف على طريقة أخرى لتعيين المحكمين، يقوم الأطراف المتعددون معاً، سواء بصفة مُدَّعٍ أو مُدَّعى عليه، بتعيين محكم."

"١٣٣- قد ترغب الأطراف في ضم طرف جديد إلى عملية التحكيم في الحالات التي تكون فيها غير قادرة على أن تتقدم بكامل مطالباتها دون مشاركة هذا الطرف الجديد. وقد عالجت بعض قواعد التحكيم هذا الموضوع حيث أجازت لهيئة التحكيم أن تضم، بناء على طلب أحد الأطراف، طرفاً ثالثاً واحداً أو أكثر إلى عملية التحكيم، بشرط أن يكون هذا الطرف الثالث مُقَيِّداً باتفاق التحكيم.<sup>(١٨)</sup> ولا تشترط قواعد تحكيم أخرى أن يكون الطرف المراد ضمه مُقَيِّداً باتفاق التحكيم الذي تنشأ بموجبه الدعوى.

"١٣٤- يوصى بضم أيّ طرف ثالث إلى عملية التحكيم في أبكر وقت ممكن في الإجراءات؛ وتضع قواعد تحكيم عديدة قيوداً على القدرة على التماس الضم بعد المرحلة الأولية من الإجراءات. فعلى سبيل المثال، يجوز لأحد الأطراف أن يطلب الضم عند تقديمه رَدّه على إشعار التحكيم.<sup>(١٩)</sup> وفي هذه الحالة، ينبغي ضم الطرف الثالث إلى الإجراءات قبل تعيين هيئة التحكيم. وتبعاً لقانون التحكيم المنطبق ولقواعد التحكيم، يجوز أيضاً ضم طرف ثالث بعد تعيين هيئة التحكيم إذا وافقت جميع الأطراف.

## "(ب) الدمج"

"١٣٥- يشير الدمج إلى المزج بين دعاوى تحكيم منفصلة، بغض النظر عما إذا كانت دعاوى التحكيم ذات الصلة قد بدأت عملاً بنفس اتفاق التحكيم أو باتفاق تحكيم مختلف. ومن ثم فإنّ مسألة الدمج تنشأ متى بدأت عدّة دعاوى تحكيم متمايزة بموجب نفس بنود التحكيم أو بموجب بنود تحكيم مختلفة. ويمكن أن يؤدي الدمج إلى زيادة الفعالية وتجنب التوصل إلى نتائج غير متسقة بشأن مسائل مترابطة. إلا أنه قد تكون لدى طرف واحد أو عدة أطراف مصلحة مبررة في التعامل مع عدّة منازعات على نحو منفصل؛ وليكن مثلاً لأنّ إحدى تلك المنازعات قد تكون ذات أولوية أو لأنّ دمج عدّة قضايا من شأنه أن يزيد من تعقيد الإجراءات ومن الوقت الذي تستغرقه.

(١٨) انظر مثلاً الفقرة ٥ من المادة ١٧ من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠).

(١٩) انظر مثلاً الفقرة الفرعية ٢ (و) من المادة ٤ من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠).

"١٣٦- يتزايد عدد قواعد التحكيم التي تعالج الضم. وتراعي قواعد التحكيم، التي تجيز صراحةً ضمّ دعويين أو أكثر من دعاوى التحكيم المنظورة، اعتباراتٍ مختلفةً في هذا الشأن من قبيل ما إذا '١' كان أحد الأطراف قد طلب الضمّ، و'٢' كانت جميع الأطراف توافق على الضم، و'٣' كانت المنازعات قد نشأت بشأن نفس العلاقة القانونية أو في إطار نفس اتفاق التحكيم أم في إطار اتفاقات تحكيم مختلفة؛ وفي الحالة الأخيرة ما إذا كانت تلك الاتفاقات متوافقةً، و'٤' كانت هيئة التحكيم قد عُيِّنت في دعوى التحكيم الأحدث عهداً.

#### "٢٠- الشروط المحتملة بشأن قرارات التحكيم [A/CN.9/826، الفقرات ١٧٧ إلى ١٨١]

"١٣٧- ينبغي للأطراف وهيئة التحكيم أن تأخذ في الاعتبار القانون المنطبق ذا الصلة في مكان التحكيم وفي المكان المحتمل (أو الأماكن المحتملة) لإنفاذ قرار التحكيم وكذلك قواعد التحكيم المنطبقة، عند النظر في أيّ شروط بشأن شكل القرار ومضمونه وإيداعه أو تسليمه.

"١٣٨- فيما يتعلق بإيداع أو تسليم قرار التحكيم، تشترط بعض القوانين إيداعَ قرارات التحكيم أو تسجيلها لدى محكمة أو لدى جهة مماثلة، أو تسليمها بطريقة معينة أو من خلال جهة معينة. وتختلف تلك القوانين بشأن مسائل معينة منها، مثلاً، نوع القرار الذي ينطبق عليه هذا الشرط (كأن ينطبق مثلاً على جميع القرارات أو يقتصر انطباقه على القرارات التي تصدر تحت رعاية مؤسسة تحكيمية)، أو الفترات الزمنية التي يجب أن يتم فيها إيداع القرار أو تسجيله أو تسليمه (يمكن أن تكون تلك الفترات قصيرةً إلى حدٍّ ما في بعض الحالات)؛ أو عواقب عدم الامتثال لهذا الشرط (مما قد يؤدي إلى صعوبات في إنفاذ قرار التحكيم).

"١٣٩- من المفيد في حال وجود شروط من هذا القبيل أن يحدّد، قبل صدور القرار، من الذي سيكون عليه اتخاذ الخطوات اللازمة لاستيفاء تلك الشروط وكيفية توزيع التكاليف المتكبّدة."